



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠

تنفيذاً لموافقة السيد الدكتور / وزير المالية على ما تضمنته مذكرة العرض المقدمة من السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب المصرية بالموافقة على التوصية المقدمة من السيد / محمد أبو القاسم التي تتضمن إخطار الموانئ الجمركية بمطار القاهرة و قرية البضائع وجمارك الإسكندرية و ... بأن أى مخالفات جمركية أو تهرب جمركى للمستوردين فى القيمة الجمركية يتم عرض هذه الحالة على إدارة التهرب الضريبي التابع لها الميناء.

يراعى الآتى:-

تلتزم الإدارة المركزية لمكافحة التهريب الجمركى و المواقع التنفيذية الجمركية ، بإخطار إدارات مكافحة التهرب الضريبي بمصلحة الضرائب المصرية المختصة عن الحالات محل المخالفات الجمركية المتعلقة بالقيمة الجمركية (المادة ١١٨/الفقرة الثانية " غرامة فرق القيمة " من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣) وكذلك وقائع التهريب الجمركى الضريبي.

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقة درءاً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك


(السيد كمال نجم)

تحريراً فى : ٢٠٢٠/٣/